الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٤٩١/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام المادة الخامسة من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ٢/١٠٠/١٦٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – يلغى الترخيص الممنوح لمؤسسي الشركة المتحدة للصرافة والصادر بموجـب القـرار رقـم ٤٢٥/م ن/ ب٤ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ عملاً بأحكام الفقرة / ز / من المادة الخامسة من القـانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ .

مادة ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٩/٥/١٠

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنـوس